او على رصاص او على مغشوش وكان ذلك بعد المفارقة او الطول وقام
او جد ذلك يطلب تكميل النقص وتبديل نحو الرصاص والمغشوش
فان الصرف ينتقض وان لم يطلب ذلك بل رضى به صح وان وجده
ناقص عدد ا انتقض الصرف وان رضى به واذا قلنا بنقض الصرف
لما ذكر فانما ينتقض صرف اصغر الدنانير لا الجميع ولا ينتقل عن الاصغر
الى ما هو اكبر منه الا ان تعداه واذا وقع الصرف على سكك متعددة وكانت
مختلفة الرائج الفسخ في الجميع والمحلى باحد النقدين يشترط في جواز
بيعه باحدهما سواء كان من صنف ما فيه او خلافه ثلاثة شروط ان تكون
الحلية مباحة كسيف ومصحف لا نحو سرج او قدح وان يسمر على المحل اما
اذا كان منظوما فحكمه حكم العروض والعين اذا اجتمعا في صفقة لا يجوز الا
الا ان يباع كل واحد منهما على انفراده بما يجوز ان يباع به وتكون العين يسيرة
جدا والعروض كذلك فيباع بخلاف ما هنالك من عين او بعرض اخر وان
يكون ذلك العرض والمحلى معجلا وان يبيع بنصف حليته اشترط في ذلك
شرط رابع وهو ان تكون الحلية الثلث وهل ذلك باعتبار القيمة او بالوزن
قولان مشهوران عندهم فاذا بيع سيف محلى بذهب بسبعين دينارا من ذهب
وكان وزن الحلية عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل اربعين
جاز على القول الثاني باعتبار الوزن دون الاول باعتبار القيمة ويجوز
مراطلة المغشوش بالخالص على الراجح لمن يكسر او يغش وكره لمن لا يومن
وفسخ ولا يحل لمن يغش ويجوز قضاء القرض عسارا وافضل صفة لا ازيد
عددا او وزنا واذا استشهد قطع السكة وكان معلوما عند القابض جاز
ان يكون ان يسرع في اخراجها واما اذا لم يكن عند القابض لها من ذلك
شعور فيمكن ان تخرج كما قال البرزلي على مسيلة المديان اذا اراد و ا
تفليسه فمن يجيز الاخذ منه خشية التفليس يجيز هذا ومن يمنع يمنع ومن
يقول اذا اخذ فوا في تفليسه فلا يجوز فهنا اذا اخذ فوا في قطعها فلا يجوز
وان لم يتخذ فوا فيجوز والله تعالى اعلم **الوصل الثالث** في نبذة من
متعلقات الربا على مذهب الامام القرشي المطلبي امامنا الشافعي رضي الله تعالى
عنه ورحمه ورحمنا به امين وقد سبق انه في الجنسين من الربوي يشترط
شرطان التقابض والحلول وفي الجنس الواحد يزاد المماثلة واذا تقرر ذلك
فالمماثلة لا تعتبر عند اتحاد فعلية الا وقت الجفاف فلا يباع رطب برطب خلافا

للاية الثلاثة ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا زبيب ولا بسر بسر ولا برطب
ولا بتمر ولا طعام اناث بطعام اناث ولا ببسر ولا برطب ولا بتمر للجهل الآن
بالمماثلة وقت الجفاف وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب
والحصرم والبلح لا يباع بعضه ببعض اصلا الا الزيتون فانه يباع بعضه
ببعض حال اسوداده ونضجه وقيل لا استثنا الان رطوبته زيتية
وليس فيه مائية اصلا ولا تكفي مماثلة المتولد من الحب نحو الدقيق و
السويق والنشا والخبز فلا يباع شيء منها باصله ولا بمثله لتفاوت
نعومة الدقيق وتاثير نار الخبز بخلافه بخلاف الا نها ليست ربوية
كمسوس لم يبق فيه لب اصلا وتعتبر المماثلة في الحبوب المتناهي جفافها
المنقاة من تبن وزوان اي وهو بضم الزاي حب اسود دقيق حبا
وفي حبوب الدهن كسمسم حبا ودهنا وكسا خالصا من نحو ملح ودهن
فله حالات كمال فيباع كل بمثله لا بسمسم بشيرج وطحينة بطحينة وكسب
به دهن بمثله او بطحينة او بشيرج لانه من قاعدة مد عجوة وتعتبر
المماثلة في العنب زبيبا او خل عنب او عصيره كعصير نحو رطب ورمان
وغير ذلك فيجوز بيع كل منها ببعضه لا نحو خل التمر والزبيب لان فيه ماء
يمنع العلم بالمماثلة وتعتبر المماثلة في اللبن لبنا او مخيضا بشرط ان يكون
كل منها صافيا من الماء مثلا فيجوز بيع بعض انواع اللبن الذي لم يغل
بالنار ببعضه كيلا بعد سكون رغوته وان كان لغا ثر ثقل وزنا
ولا تكفي المماثلة في باقي احوال اللبن كالجبن والاقط والمصل والزبد
لمخالفة الا نفحة للجبن والملح للاقط او الدقيق والمخيض للزبد فلا
يجوز بيع كل منها بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا بيع زبد بسمن ولا
لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ
كالمحم او القلي كالسمسم او الشي كالبيض او العقد كالدبس والسكر و
الفانيد وهو عسل القصب واللبأ فلا يباع بعض منها بمثله للجهل بالمماثلة
باختلاف تاثير النار فيها والسكر والفانيد جنسان لاختلاف قصبهما
لان الفانيد يتخذ من قطب قليل الحلاوة كما علي العيدان والسكر بطبخ
من اساغلها واوساطها لشدة حلاوتها فيباع الفانيد بالسكر لعدم اشتراط
المماثلة فيهما ولا يضر تاثير تمييز بالنار كانعسل والسمن يميزان نها من
الشمع واللبن فيباع كل منها بمثله بعد التمييز لا قبله للجهل بالمماثلة ويباع ماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)